التلقين

فصل .

واللعان بين كل زوجين حرين أو عبدين عدلين أو فاسقين وهو موضوع لشيئين رفع نسب وسقوط حد في القذف ويجب بثلاثة أوجه : .

أحدها : أن يدعي أنه رأى امرأته زنت ويصف ذلك كما يصف الشهود على الزنا وفي اللعان بمجرد قذفها خلاف ومن شروط الالتعان بغير الرؤية ألا يطأ بعدها .

والثاني : أن يستبريء ثم لا يطأ حتى يظهر الحمل .

والثالث : أن يقول : لم أطأها أصلا .

ويتعلق باللعان أربعة أحكام : سقوط الحد ونفي السبب وقطع النكاح وتأبيد التحريم فأما سقوط الحد عن الزوج فمتعلق بالتعانه وحده وكذلك نفي النسب وأما سقوط الحد عن المرأة فمتعلق بالتعانها وأما الفرقة فمتعلقة بالتعانهما معا .

وتأبيد التحريم يتبع الفرقة وهي واقفة بنفس فراغهما من اللعان من غير حاجة إلى حكم حاكم .

ويلتعن في النكاح الفاسد ولا يرتفع التحريم بإكذابه نفسه .

وصفة اللعان أن يشهد الرجل أربع شهادات باﷲ : لقد زنت ولقد رآها تزنى على الصفة المشترطة ويخمس بأن يقول : وإلا فلعنة اﷲ عليه إن كان من الكاذبين ثم تلتعن هي فتشهد أربع شهادات باﷲ بنقيض ما شهد به وتخمس بأن تقول وإلا فغضب اﷲ عليها إن كان من الصادقين .

فإن استلحق النسب بعد الالتعان حد ولحق به الولد ويلاعن الأخرس منها بما يفهم عنه من إشارة أو كتابة ويلاعن الأعمى في نفي النسب وفي القذف خلاف وإذا تصادقا على نفي النسب أو الزنا ففي الاكتفاء بذلك من اللعان خلاف